

وقد ثارت في تقرير الأمين العام (٨) وفي جدول الأعمال المؤقت الذي أعدته اللجنة الاستشارية العلمية التابعة للأمم المتحدة (٩)،
وأن ترى أن المؤتمر سي sis لهم في نشر المعرفة والتقنية المتعلقة باستخدام الطاقة الذرية
في الأغراض السلمية ، بصورة أكثر فعالية ، بين الدول الأعضاء ، وبخاصة بين البلدان المتنامية ،
١- تؤيد الاقتراحات الواردة في تقرير الأمين العام بشأن دعوة المؤتمر الدولي الرابع لاستخدام الطاقة الذرية في الأغراض السلمية إلى الانعقاد في جنيف في حزيف سنة ١٩٧١ ؛
٢- وتلاحظ مع التقدير مساهمات الوكالة الدولية للطاقة الذرية في التحضير للمؤتمر
وتعاونها الوثيق في ذلك ،
٣- وتثنى على اللجنة الاستشارية العلمية التابعة للأمم المتحدة لما قامت به في اعداد
جدول الأعمال المؤقت للمؤتمر ؛
٤- وتتفق على جدول الأعمال المؤقت للمؤتمر ؛
٥- وتلاحظ مع الارتياح أن مراعاة الأسباب المائية لدورات الاقتدار في النفقات دون المساس
بأماكنيات نجاح المؤتمر قد أدت إلى خفض النفقات لسنة ١٩٧٢ ، وتعرب عن املها في مراعاة الاعتبار
نفسه بالنسبة إلى نفقات سنة ١٩٧١ ٠

الجلسة العامة ١٩٦٦
٣ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٧٠

القرار ٢٦٥٥ (الدورة ٢٥)
تقرير الوكالة الدولية للطاقة الذرية

ان الجمعية العامة ،

وقد تلقت ودرست تقرير الوكالة الدولية للطاقة الذرية إلى الجمعية العامة عن عام ١٩٦٩ - ١٩٧٠ (١٠) ،

- (٨) المرجع الأخير ، البند رقم ٢٠ ، الوثيقة A/8157 .
(٩) المرجع الأخير ، المرفق الأول .
(١٠) الوكالة الدولية للطاقة الذرية ، التقرير السنوي للجنة التنفيذية للمؤتمر
العام ، تموز (يوليه) ١٩٦٩ - ٣٠ عزيزان (يونيه) ١٩٧٠ (فيينا ، تموز (يوليه) ١٩٧٠) ،
وال்ட்ரைட்டிலி ، المحالان إلى أعضاء الجمعية العامة بمذكرة من الأمين العام
عام A/8034 و A/8034 Add.1 .

- ١- تحيط علما بتقرير الوكالة الدولية للطاقة الذرية ؟
- ٢- وتقدر الدور الذي ينعي البناء امتزازه الذي تقوم به الوكالة الدولية للطاقة الذرية في استخدام الماء النووية في الاغراض السلمية من اجل رفاه الدول الاعضاء ؟
- ٣- وتثنى على العمل الذي تضطلع به الوكالة الدولية للطاقة الذرية لمواجهة مسؤولياتها المتعلقة بالضمادات وفقا لنظامها الاساسي ؟
- ٤- وتلتمن من الامين العام ان يحيل الى المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية محاضر الدورة الخامسة والعشرين للجمعية العامة المتعلقة بنشاطات الوكالة ؟
- ٥- وتدعو الوكالة الدولية للطاقة الذرية الى اخذ تلك المحاضر بعين الاعتبار في اعمالها المقبلة .

الجلسة العامة ١٩١٧
٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٢٠

القرار ٢٦٦٦ (الدورة ٢٥)
تقرير مجلس الامم

ان الجمعية العامة ،

تحيط علما بتقرير مجلس الامم الى الجمعية العامة عن الفترة الممتدة من ١٦ تموز (يوليه) ١٩٦٩ الى ١٥ عزيزان (يونيه) ١٩٧٠ (١١)

الجلسة العامة ١٩٢٧
١٢ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٢٠

القرار ٢٧٠٨ (الدورة ٢٥)
تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة

ان الجمعية العامة ،

(١١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الخامسة والعشرون ، الملحق رقم ٢
° (A/8002)